مجلة
الجمعية العربية للملاحة

مجلة علمية نصف سنوية
عدد ٤٦ – يوليو ٢٠٢٣
pISSN (2090-8202) - eISSN (2974-4768)
https://doi.org/10.59660/46772
Issue 46 (volume 2) July 2023
INDEXED IN (EBSCO)

المحتويات

كلمة التحرير

الأبحاث باللغة العربية

التحكيم بالإحالة في سندات الشحن البحري
أحمد عبد الفتاح احمد شحاتة

النظام الاجرائي لدعاوى منازعات البحار امام المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢
أحمد محمد أحمد موسى

دور سلاسل الإمداد المبردة في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للصادرات المصرية
محمد جميل إبراهيم بيومي

شرط الأهلية وأهميته في اتفاق التحكيم البحري"دراسة تحليلية"
أحمد عبد الفتاح احمد شحاتة

النظام الاجرائي لتقديم الطلبات المؤقتة والفرعية الى المحكمة الدولية لقانون البحار "التدابير المؤقتة، الاعتراض على الاختصاص، التدخل "
أحمد محمد أحمد موسى

الأبحاث باللغة الانجليزية

التحليل الرقمى لتصميم العوامة لاستخراج الطاقة الحركية الفعالة للموجة
محمد وليد عبد الحميد احمد، احمد شحاتة، محمد عباس قطب

عقد من الخرائط الالكترونيه : مراجعة تحليلية لتأثير الخرائط الالكترونيه على سلامة صناعه النقل البحري
محمود شوقى شحاتة، شريف علي محمد علي عبدالرحمن، عمرو منير ابراهيم

دراسة معملية لتأثير الأحمال الزائدة علي آداء أنواع مختلفة من زيوت التزليق علي محركات الديزل البحرية بطيئة السرعات
نور أحمد مرعي، السيد حسين حجازي

تأثير عوامل السلامة الفلسفية على إدارة المخاطر
محمد حسن محمد حسن، أحمد محمد علي سالم

تكنولوجيا التحول الرقمي للصم على متن السفن الركاب "المشاكل والحلول"
هشام محمود هلال، محمد عبد الرحمن حسين، نبيل محمود احمد عبد الوهاب

تاثير الموانئ الجافة على تنافسية الموانئ البحرية
محمد شندي حميدة إبراهيم، شيماء عبد الرسول

تحليل لعناصر الموائمة الفيزيائية في سفينة بترول كدراسة حالة
مصطفي محمد عبد الجيد يوسف

تأثير تقيم مخاطر نظام عرض الخرائط الالكترونية على وعى الضباط البحريين
احمد خليل برغش، هشام محمود هلال، نافع شعبان

الإبتكارات التكنولوجية في قطاع النقل البحري: تحليل شامل للمعرفة الذكية وديناميكيات الصناعة لتعزيز مهارات الخريجين
إسلام عبد الغني السيد محمد، أحمد محمد إسماعيل النوري

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
د.ر. هشام هلال
رئيس مجلس إدارة الجمعية العربية للملاحة

أعضاء هيئة التحرير
الاستاذ الدكتور/ كريزيستوف كزابلوسكى
رئيس الجمعية البولندية للملاحة

الاستاذ الدكتور/ يسرى الجمل
وزير التربية والتعليم الأسبق

أ.د. أحمد الربانى
رئيس قسم الدراسات العليا - جامعة ريرسون، كندا

أ.د. محمد مرسى الجوهرى
أستاذ الهندسة البحرية – رئيس جامعة برج العرب

أ.د. عادل توفيق
أستاذ الهندسة البحرية – جامعة بورسعيد

الربان. محمد يوسف طه
الجمعية العربية للملاحة

د.ر. رفعت رشاد
الجمعية العربية للملاحة

د.ر. محمد عبد السلام داوود
مستشار رئيس الأكاديمية للشئون البحرية – الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

أ. إسراء رجب شعبان
منسق المجلة

Arab Institute of Navigation
Cross Road of Sebaei Street& 45 St.,
Miami, Alexandria, Egypt
Tel: (+203) 5509824
Cell: (+2) 01001610185
Fax: (+203) 5509686
E-mail: ain@aast.edu
Website: www.ainegypt.org

النظام الاجرائي لدعاوى منازعات البحار امام المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

الباحث
احمد محمود موسى

DOI NO. https://doi.org/10.59660/46739
Received 22 January 2023, Revised 04 March 2023, Acceptance 01 May 2023, Available online and Published 01 July 2023

Abstract

The study aims to clarify the procedures for filing a lawsuit before the Court of the Law of the Sea, by defining the formation of the court, the specialized court chambers that consider cases, how to choose the court's judges, their rights and obligations, and clarifying how the case is opened, its proceedings, and the judgment issued in it .

The study concluded with many peculiarities that characterize the procedural system of the Court of the Law of the Sea, and amendments were recommended in the dates and the number of court judges.

Keywords: formation of the court, judges of the court, opening the case, progress of the litigation, judgment in the case.

مستخلص:

تهدف الدراسة الى شرح اجراءات رفع الدعوى امام محكمة قانون البحار، حيث تم توضيح تشكيل المحكمة والغرف المتخصصة التي تنظر الدعاوى، وكيفية اختيار قضاة المحكمة، وحقوقهم والتزاماتهم، وتوضيح كيفية افتتاح الدعوى وانعقاد الخصومة وسيرها والحكم الصادر فيها.

وخلصت الدراسة الى العديد من الخصوصيات التي يتميز بها النظام الاجرائي لمحكمة قانون البحار وتم التوصية بتعديلات في المواعيد وعدد قضاة المحكمة.

الكلمات المفتاحية: تشكيل المحكمة، قضاة المحكمة، افتتاح الدعوى، سير الخصومة، الحكم في الدعوى.

المقدمة

تزايد الاهتمام بتنظيم استغلال البحار في القرن الثامن عشر مع الثورة الصناعية في اوروبا وتزامن ذلك مع بزوغ مفهوم السيادة الدولية على اقليم الدولة -البري والبحري- فاصبحت الدول الساحلية تدافع وتحمي جزء من المياة البحرية المطلة عليها وتعتبرها جزءا مكملا للاقليم البري ويخضع كلاهما لسيادتها، وللاستفادة من ثرواته المستخرجة و استعمال نقاط منه كموانئ تخصص للتبادل التجاري وقد شجع ذلك المجتمع الدولي نحو تنظيم استغلال البحار حفاظا على السلام والاستقرار الدولي وحماية للتبادل التجاري الدولي، وقد بذلت جهودا مستمرة الى ان توصلت الى ابرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وكأي وثيقة قانونية جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار باحكام تحدد آلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير وتطبيق احكام الاتفاقية، واختصت تسوية المنازعات فيها من خلال الجزء الخامس عشر من الاتفاقية (من المادة ٢٧٩ الى المادة ٢٩٩) بالاضافة الى نصوص اخرى متفرقة في الاتفاقية، والنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

وقد انشئت المحكمة الدولية لقانون البحار كأحد اهم الاجهزة القضائية الدولية المختصة بتسوية المنازعا المتعلقة بتفسير او تطبيق احكام الاتفاقية وتعمل من خلال النظام الاساسي الوارد في المرفق السادس للاتفاقية والاحكام الواردة في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (من المادة١٨٦ الى المادة ١٩١).

ويقتصر نطاق البحث في هذه المواد في اجراءات رفع الدعوى امام محكمة قانون البحار والتي وردت في النظام الاساسي للمحكمة والذي تم تخصيص المرفق السادس للاتفاقية لتوضيح احكامه بالاضافة الى النصوص ذات الصلة بالاجراءات في الاتفاقية، ومن ثم فان هذا البحث لن يتطرق الى غيرها من احكام الا ما في حدود ما يتعلق بنطاق البحث.

اهمية البحث:

يعتبر رفع الدعوى امام محكمة قانون البحار من الموضوعات التي لم تنل حقها في البحث العلمي المتخصص، لأسباب مختلفة، وقد يرجع ذلك الى ان منازعات البحار والدعاوى التي تقام بشأنها قليلة العدد مقارنة بالدعاوى التي تتعلق بمصالح الافراد اليومية التي ينظرها القضاء المحلي، اضافة الى حداثة تأسيس محكمة قانون البحار، الا ان تزايد منازعات البحار الدولية المعروضة على القضاء الدولي حاليا تبدو اهمية التعرف على الاجراءات الصحيحة لرفع دعاوى منازعات البحار سواء للباحث و الممارس القانوني والجهات الرسمية المعنية، ذلك لان الدراسات السابقة للموضوع انما جاءت في سياق دراسة منظومة الآليات الدولية السلمية لتسوية المنازعات البحرية والتي تركز على دراسة المنازعات البحرية في شقها الموضوعي وليس الاجرائي، بمعنى ان الدراسات السابقة ركزت على معرفة الوضع القانوني لحقوق والتزامات الدول الاطراف في الاتفاقية كحدود المنطقة الاقتصادية وكيفية تحديدها مثلا، اما اجراءات رفع الدعوى بشأن اي نزاع فجاءت بشكل موجز لبيان احكامها دون التطرق لتفصيلات او تطبيقات، ولما تقدم، يحاول الباحث ان يتتبع بالتحليل اجراءات دعاوى منازعات البحار امام المحكمة الدولية لقانون البحار بما يفيد المختصيين.

نطاق البحث:

تسمح اتفاقية قانون البحار بعدد من الوسائل لتسوية المنازعات البحرية ومنها رفع النزاع الى محكمة قانون البحار حيث تتولى احدى غرف المحكمة نظر النزاع والفصل فيه، حيث تختص هذه الغرف بنظر المنازعات الموضوعية بشأن تفسير وتطبيق احكام الاتفاقية ،كما تنظر ايضا الطلبات التي تقدم اليها بشكل عاجل مثل طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة والاعتراض على اختصاصها وغيرها من المسائل الاولية.

وبناء على ما تقدم يقتصر نطاق هذا البحث على المنازعات الموضوعية واجراءاتها امام غرف المحكمة، لذلك يخرج عن نطاق البحث اجراءات الدعاوى الفرعية والطلبات الوقتية.

اهداف البحث: يهدف البحث الى تحقيق عدد من الاهداف:

١. توضيح تشكيل المحكمة والغرف التي تنظر الدعاوى.
٢. بيان طريقة اختيار قضاة محكمة قانون البحار.
٣. التعرف على حقوق والتزامات قضاة محكمة قانون البحار.
٤. تحديد بداية افتتاح الدعوى امام محكمة قانون البحار.
٥. تحديد انعقاد الخصومة امام محكمة قانون البحار.
٦. توضيح ا جراءات سير الخصومة امام محكمة قانون البحار.
٧. تعيين طبيعة الحكم في الدعوى.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي فقد تناولت بالتحليل نصوص اجراءات رفع الدعوى التي وردت في اتفاقية قانون البحار وعلى الاخص المواد الاجرائية في النظام الاساسي في المرفق السادس للاتفاقية والنصوص ذات الصلة في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وكذا النصوص ذات الصلة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمتعلقة بتسوية المنازعات، وقد استعنت في ذلك بالمراجع المختصصة، باعتباره الانسب في دارسة الاحكام القانونية الخاصة باجراءات دعاوى منازعات البحار المنصوص عليها في الاتفاقية، اذ يساعد في تحليل وتفكيك النصوص والقواعد بما يؤدي الى فهم اكثر عمقا للاجراءات التي تسير الدعوى.

اشكالية البحث وتساؤلاته:

مما لاشك فيه ان تضارب المصالح الدولية في استغلال البحار قد ساهم في خلق اسباب للصراع ، وان اتفاقية الامم المتحدة قد نجحت في تنظيم تلك المصالح الى حد كبير في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ومع ذلك فإن تفسير وتطبيق احكام الاتفاقية كثيرا ما كان محلا للاختلاف بين الدول، ومن ثم فان اللجوء الى وسيلة سلمية وهو الطريق الاساسي والوحيد الذي تحث عليه الاتفاقية الذي يبرز دوره، وغالبا ما اختار اعضاء الاتفاقية اللجوء الى محكمة قانون البحار كآلية لتسوية النزاع، وهذا ما يطرح مباشرة السؤال عن الاجراءات الواجبة لرفع الدعوى امام محكمة قانون البحار؟ واجراءات سيرالخصومة امامها؟ وطبيعة الحكم الصادر عن المحكمة وما اذا كان ملزما ونهائيا ام يقبل الطعن؟ وهذه التساؤلات يتفرع عنها تساؤلات اخرى، منها:

- ما هو تشكيل قضاة محكمة قانون البحار؟ وكيف يتم اختيارهم ومدى حيادهم في نظر الدعوى ؟
- هل يتم عرض كافة المنازعات الموضوعية امام غرفة واحدة ؟ ام ان هناك غرف تختص بانواع معينة من منازعات البحار؟
- كيف يتم رفع الدعوى امام محكمة قانون البحار؟
- وكيف تسير الخصومة الى نهايتها ؟
- وهل يجوز الاعتراض على احكام المحكمة، وكيف ذلك؟

خطة البحث: تحقيقا لاهداف البحث فقد تم تقسيم موضع البحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الاول: تنظيم اختيار قضاة وغرف المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثاني: اجراءات الدعوى الموضوعية امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث تمهيدي
الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار

تمهيد وتقسيم:
لقد حرصت اتفاقية قانون البحار على ان يتم اختيار قضاة المحكمة بصرف النظر عن جنسياتهم ، حيث تعتبر المحكمة هيئة قضائية دولية تنظر في المنازعات البحرية الدولية ايا كان الاقليم الجغرافي لها، بما يعنى انه يتعين على القاضي المعين في المحكمة ان يكون على دراية عميقة بسائر النظم القانونية في العالم وفيما يلي احكام الاتفاقية بشأن تشكيل القضاة داخل المحكمة الدولية لقانون البحار وحقوق وواجبات قضاة المحكمة ، وذلك على النحو التالي:
المطلب الاول: تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار
المطلب الثاني: حقوق والتزامات قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

المطلب الاول
تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار
اولا- ضوابط تشكيل قضاة المحكمة:
حرصت الاتفاقية على اختيار القضاة ممن لديهم خبرة عميقة بالانظمة القانونية الرئيسية في العالم، وقد حددت الاتفاقية تعيين واحد وعشرون قاضيا في المحكمة يجب ان يتمتع كل قاضي بالنزاهة والحياد والانصاف والخبرة العميقة بالمنازعات البحرية الدولية.
ووفقا للمادة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة[١] يتم تعيين قضاة المحكمة على اساس التوزيع الجغرافي وهو ما يضمن تمثيلا قضائيا للدول النامية داخل هيئة المحكمة، ويجب ان لا يقل عدد اعضاء كل مجموعة من المجموعات الجغرافية عن ثلاثة قضاة يمثلون نطاق جغرافي، وتشمل هذه المجموعات، مجموعة الدول الاسيوية والافريقية ودول امريكا اللاتينية ودول اوروبا الشرقية ودول اوروبا الغربية (المادة ٣ من النظام الاساسي)[٢]، ومع تزايد عدد المنازعات الدولية في الوقت الحالي عنه عند انشاء المحكمة، لذلك نقترح ان تبادر الامم المتحدة الى اعادة النظر في عدد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار بحيث يتم زيادة عدد اعضاءها بما يساعدها في انجاز الدعاوى المنظورة امامها بشكل اسرع.
ولضمان حياد القاضي فلا يجوز له ان يقوم بتمثيل المتقاضين امام المحكمة، فلا يجوز له ان يكون محامي او مستشار في اي قضية تعرض على المحكمة، فاذا كان كذلك قبل تعيينه في المحكمة فلا بجوز ان يشترك في الفصل فيها امام المحكمة.

---

(١) تنص المادة ٢ من النظام الاساسي على ان" تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا ينتخبون من بين اشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

(٢) تنص المادة ٢/٣ من النظام الاساسي على ان" لا يقل عدد الاعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ، كما حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة عن ثلاثة." كما تنص المادة ٢/٢ من النظام الاساسي على ان " يؤمن في تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل."

كما لا يجوز للقاضي ان يمارس اي وظيفة سياسية او ادارية او ان تكون له مشاركة فعلية او مصلحة مالية في اي مؤسسة تقوم باستكشاف واستغلال الموارد الحية في قاع البحار.
ووفقا للمادة العاشرة من النظام الاساسي للمحكمة يكون للقضاة حصانة دبلوماسية لحمايته من اي تاثير محتمل من قبل اي دولة يكون لها نزاع امام المحكمة.

ثانيا- اجراءات انتخاب قضاة المحكمة:

يقوم الامين للامم المتحدة بارسال دعاوى كتابية الى الدول الاعضاء في اتفاقية قانون البحار، يخطرهم بترشيح شخصين خلال شهرين من تاريخ الارسال، وذلك لخوض انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار.
وتقوم كل دولة عضو في الاتفاقية بترشيح ما لا يزيد عن شخصين من الاشخاص المعهود لهم بالكفاءة العلمية والخبرات القانونية و الانصاف والنزاهة في مجال قانون البحار.
وبانتهاء مرحلة الترشيحات يتم انتخاب قضاة المحكمة من قوائم المرشحين خلال ستة اشهر من الترشيح، ويتم تحديد موعد الانتخاب بدعوة يوجهها الامين العام للامم المتحدة الى الدول الاطراف، وفي التاريخ المحدد تم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع عام يكون صحيحا اذا حضره ثلثا عدد اعضاء الاتفاقية.
كما لا يجوز تعيين عضوين من جنسية واحدة في هيئة قضاة المحكمة، ويباشر قضاة المحكمة عملهم باستقلالية تامة، فلا يأتمرون باوامر الدول التي ينتمون اليها بجنسياتهم.
وبحصول القاضي على عدد اكبر من الاصوات وعلى اغلبية اصوات الدول الاطراف التي حضرت الاجتماع فانه يفوز بعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار.

ثالثا- مدة ولاية قضاة المحكمة:

يجري انتخاب قضاة المحكمة لمدة ٩ سنوات قابلة للتجديد ودون حد اقصى لمرات التجديد، وحتى لا يتم تغيير جميع القضاة مرة واحدة، فان ولاية سبعة من القضاة تنتهي بعد مرور ثلاث سنوات، فيما تنتهي ولاية سبعة آخرين بعد مرور ست سنوات، ويتم تحديد القضاة الذين تنتهي مددهم عن طريق قرعة يتم اجراءها بواسطة الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بعد اول انتخاب للقضاة، ويجري انتخاب رئيس للمحكمة بالاقتراع السري من بين جميع قضاة المحكمة ويفوز برئاستها من يحصل على اغلبية اصوات القضاة، كما ينتخب نائب للرئيس في نفس الجلسة او في جلسة تالية، وذلك تحت اشراف رئيس المحكمة المنتهية ولايته او عضو المحكمة الذي يباشر مهام الرئيس[١].

رابعا- هيئة قضاة المحكمة:

تتشكل هيئة القضاة في المحكمة عند النظر في اي نزاع بحري من عدد ١١ قاضيا منتخبا، (المادة ١/١٣ من النظام الاساسي)[٢]، حيث تقرر المحكمة اسماء القضاة الذين ينظرون القضية، ويراعى عند اختيارهم نص المادة ١٧ من المرفق السادس الخاصة بجنسية الاعضاء في اجتماعات المحكمة التي يتقرر فيها

---

[١] محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٠

[٢] تنص المادة ١/١٣ من النظام الاساسي على ان" يجلس للقضاء جميع اعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من ١١ عضوا منتخبا."

صلاحية الاعضاء للنظر في القضية المعروضة على المحكمة (المادة٢/١٣ من النظام الاساسي)[١]، ولضمان حسن سير الاجتماعات يجري انتخاب رئيس ونائبه لادارة شؤون المحكمة، كما يتم تعيين "مسجل" او امين للمحكمة يساعده عدد من الموظفين مقيمين بمقر المحكمة للمساعدة على تيسير وسرعة الاعمال[٢].

وتفصل المحكمة في المنازعات بأغلبية الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس او من يحل محله الصوت المرجح، وتصدر المحكمة قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها ويتعين على المتقاضين الامتثال لقرارات المحكمة[٣].

المطلب الثاني

حقوق والتزامات قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

وفقا للمادة الثامنة عشر من النظام الاساسي للمحكمة يتمتع القضاة المنتخبين بعدد من الحقوق مثل الحق في الراتب والمعاش والاجازة وامتيازات دبلوماسية، وفي مقابل حقوق قضاة المحكمة فان عليهم الالتزام بعدد من المسؤوليات والواجبات، ويمكن الاشارة الى كل منهما بايجاز:

١ـ حقوق قضاة المحكمة:

وفقا للمادة ١٨ من النظام الاساسي فان الاستحقاقات القانونية لاعضاء المحكمة تكون على النحو التالي:

- يحصل القضاة على مقابل مادي"مرتب" سنوي بالاضافة الى مخصص خاص عن كل يوم يمارسون فيه وظيفتهم، ويتقاضى اعضاء المحكمة الذين يتولون وظيفة قاضي خاص مقابل عن كل يوم يمارس فيه وظيفته، والى جانب ذلك يتقاضى رئيس المحكمة ونائبه مخصص سنوي عن كل يوم يتولى فيه مهام الرئاسة.
- كما يحصل القضاة الذين توقفوا عن ممارسة وظائفهم بالمحكمة على معاش تقاعد شهري، اذا كان قد عمل بالمحكمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات والا يكون قد اقيل من وظيفته لاسباب غير حالته الصحية[٤].
- كما يتمتع القضاة بحصانة دبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا لقانون العلاقات الديبلوماسية، كما يحصل على مرتب سنوي ومخصصات مالية عن كل يوم عمل ولا تخضع هذه المدفوعات للضرائب[٥].

٢ـ التزامات قضاة المحكمة:

هناك عدد من الالتزامات الواجب مراعاتها من قبل قضاة المحكمة، وهي:

- لا يجوز لقضاة المحكمة القيام باعمال سياسية او ادارية[١].

---

[١] تنص المادة ٢/١٣ من النظام الاساسي على ان"تقرر المحكمة من هم الاعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك احكام المادة ١٧ من هذا المرفق والحاجة الى ضمان حسن سير اعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين ١٤،١٥ من هذا المرفق."

[٢] محمد المجذوب ، طارق المجذوب، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ٩١.

[٣] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدلي للبحار ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ٢٨٥.

[٤] المادة الاولى، فقرات"١،٢،٣،٤" من لائحة المعاشات

[٥] المادة ١/١٣ بشأن امتيازات وحصانات المحكمة وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١م.

- لا يجوز لقضاة المحكمة العمل باي انشطة تتصل بمصالح مباشرة او غير مباشرة بشأن استكشاف موادر البحار او قاع البحار[٢]
- كما لا يجوز لهم القيام بدور المستشار او الوكيل في اي قضية مثارة امام المحكمة[٣].
- ومن الواجبات المقررة عليهم الاستعداد الدائم لممارسة اعمالهم في كل وقت لحضور الجلسات الا في حالة الاجازة او وجود عذر قهري، والتعهد بالالتزام بالنزاهة والحياد والاستقلال في جلسة علنية والامتناع عن الاشتراك في الفصل في اية قضية سبق له التدخل فيها او تكون لديه فكرة او قناعة طرحه على الاخرين بشأن النزاع[٤].

المبحث الاول

تنظيم اختيار قضاة وغرف المحكمة الدولية لقانون البحار

تمهيد وتقسيم:

قررت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في المواد من (٢الى ١٨) من النظام الاساسي، مجموعة من الاحكام بشأن قضاة المحكمة، حيث يجري تعيين القضاة وفق معايير محددة مثل الخبرة العميقة بالقانون، وجنسيته، والاقرارات التي يوقع عليها وغيرها[٥] كما ان تنوع المنازعات الموضوعية بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية جعل من تقسيم المحكمة الى غرف عامة ومخصصة امرا ضروريا، الامر الذي يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: غرف محكمة قانون البحار.

المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار

المطلب الاول

غرف محكمة قانون البحار

حتى تتمكن المحكمة من اداء وظيفتها في تسوية منازعات البحار، فقد تم تخصيص عدة غرف للنظر في القضايا، حيث تختص كل غرفة بنوع معين من المنازعات، وهي:

---

[١] المادة ٧/فقرة ١ من النظام الاساسي للمحكمة وتنص على ان" ليس لأي عضو في المحكمة ان يمارس اية وظيفة سياسية او ادارية.."

[٢] المادة ٨/فقرة ١ من النظام الاساسي للمحكمة وتنص على ان" لا يجوز لعضو في المحكمة ان يشترك في فصل قضية سبق له ان اشترك فيها بصفة وكيل او مستشار او محام لاحد الاطراف او بصفته عضوا في محكمة وطنية او دولية او اية صفة اخرى."

[٣] المادة ٧/فقرة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة وتنص على ان" لا يجوز لاي عضو في المحكمة ان يقوم بدور الوكيل او المستشار او المحامي في اية قضية."

[٤] محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، مرجع سابق، ص٥٢

[٥] محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩،ص ٦٧

اولا- غرفة منازعات قاع البحار:

وفقا للمادة ١٤ من المرفق السادس من الاتفاقية، تم انشاء غرفة منازعات قاع البحار ويكون لها الاختصاص والصلاحيات المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

ووفقا للمادة ٣٥ من النظام الاساسي للمحكمة[١] تتكون الغرفة من ١١ قاضيا يتم اختيارهم من بين اعضاء المحكمة بالاغلبية، ويراعى في اختيارهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ويمارس القضاة ولايتهم القضائية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنتخب الغرفة رئيسا لها لمدة الولاية، ولا يقل النصاب القانوني لعدد اعضاء الغرفة عن سبعة اعضاء.

ثانيا- الغرف المتخصصة:

وفقا للمادة ٣٦ من المرفق السادس من الاتفاقية[٢]، يجوز لغرفة قاع البحار ان تنشئ غرفا مخصصة تتألف من ثلاثة اعضاء تتناول نزاعات معينة يتم احالتها الى الغرفة وفقا للفقرة "ب" من البند ١ من المادة ١٨٨ من الاتفاقية.

ويتم تشكيل هذه الغرفة بموافقة اطراف النزاع، ويكون اللجوء اليها مسموحا للدول الاطراف في الاتفاقية وللسلطة والكيانات الاخرى المشار اليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وتطبق الغرفة احكام المادة ٢٩٣ من الاتفاقية قواعد السلطة، وتختص الغرفة بتفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات ذات الصلة.

ثالثا- الغرف الخاصة:

يجوز لغرفة قاع البحار ان تنشئ نوع اخر من الغرف يتكون من خمسة اعضاء للنظر في النزاع باجراءات موجزة، من اجل التصدي للنزاعات التي تستلزم اجراءات سريعة ومختصرة، حيث يتم تجاوز الاجراءات التقليدية للمحكمة والغرف، وذلك لمراعاة طبيعة النزاع ومصالح الاطراف التي تستدعى سرعة حسم النزاع.

ويتم انشاء الغرف الخاصة بطلب من الاطراف، ويتعين على المحكمة الاستجابة لطلبهم فلا يجوز لها ان ترفض تشكيل غرفة خاصة لنظر النزاع، اي ان قرار انشاء الغرفة الخاصة يعود للاطراف ولا تملك المحكمة رفض هذا الطلب.

اذا يشترط لاحالة النزاع الى الغرف الخاصة موافقة طرفي النزاع، وبشرط ان يكون الاطراف من الدول وان يكون النزاع بشأن تفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات ذات الصلة بهذا الجزء.

وتتميز الغرف الخاصة بطبيعتها المؤقتة، حيث تشكل للنظر في النزاع المعروض امامها، وتنتهي بمجرد الفصل في ذلك النزاع، ويعتبر الحكم الصادر منها نهائيا.

---

[١] تنص المادة ١/٣٥ من النظام الاساسي على ان" تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار اليها في المادة ١٤ من هذا المرفق من ١١ عضوا، يختارهم اعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالاغلبية."

[٢] تنص المادة ٣٦ / ١ من النظام الاساسي على ان"تشكل غرفة منازعات قاع البحار من غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من اعضائها لتناول اي نزاع معين يحال اليها وفقا للفقرة الفرعية ب من الفقرة ١ من المادة١٨٨ وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الاطراف."

المطلب الثاني

اجراءات رفع الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار

يتميز النظام الاجرائي للدعوى امام المحكمة الدولية بخصوصية تميزه عن غيره من الانظمة الاجرائية امام المحكمة الوطنية والدولية، ويبدأ هذا التمييز منذ اللحظة الاولى لبداية الخصومة وانعقادها ثم سير اجراءاتها والحكم فيها[١].

وتبدأ اجراءات الدعوى من خلال اخطار من المدعي مرفق به عريضة مكتوبة ويبين المدعي سند اختصاص المحكمة،على التفصيل الاتي:

اولا- الاخطار:

وفقا للمادة ٢٤ من النظام الاساسي للمحكمة، يقوم الطرف المدعى باخطار المحكمة بتفاصيل النزاع والسند القانوني لاختصاص المحكمة، حيث يوضح الاخطار طبيعة الاتفاق الخاص مع المدعى عليه، ويبين الاخطار المرفوع الى المحكمة توضيحا لتفاصيل النزاع بشكل دقيق وبيانات المدعى عليه[٢].

ثانيا- العريضة المكتوبة

يجب على المدعى امام المحكمة ان يقدم عريضة مستوفية لمجموعة من البيانات والطلبات والاسانيد القانونية على النحو الاتي:

١- **بيانات العريضة:** يجب ان تحدد العريضة الكتابية عدد من العناصر الاساسية ، وهي[٣]:

- اطراف الدعوى ، وموضوعها.
- الاسانيد القانونية التي يحتج بها رافع الدعوى بانعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية او احد غرفها الدائمة او الخاصة.
- يجب على الادعاء تحديد نوع النزاع، هل هو بشأن تفسير ام تطبيق الاتفاقية ام كلاهما ام بشأن تطبيق قانون آخر، وهل النزاع بشأن الحدود البحرية ام مصائد الاسماك ام احتجاز سفينة الى غير ذلك من المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، كما تتضمن العريضة الكتابية بيان موجز بالوقائع والاسباب التي يستند اليها الادعاء وما يطالب به ضد الخصم.

---

[١] تبدأ الخصومة امام المحكمة الدولية لقانون البحار ، من خلال تقدم المدعى بورقتين اساسيتين هما الاخطار والعريضة المكتوبة... نهى السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ،ص ٢٧٨

[٢] تنص المادة ١/٢٤ من النظام الاساسي على ان" تعرض المنازعات على المحكمة اما باخطار المسجل بالاتفاق الخاص او بطلب كتابي موجه الى المسجل، وفق ما يكون عليه الحال وفي اي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع واطرافه.

[٣] المحكمة الدولية لقانون البحار ، دليل اجراءات الدعاوى المرفوعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار، نسخة منشورة على موقع المحكمة الدولية لقانون البحار ، على الرابط: International Tribunal for the Law of the Sea: Home (itlos.org)

٢- سند اختصاص المحكمة بالنزاع :

وفقا للمادة ٢٨٨ من الاتفاقية تختص المحكمة بتفسير او تطبيق احكام الاتفاقية[١] ، حيث يوضح المدعى في العريضة المكتوبة سند اختصاص المحكمة بالنزاع، بأن يقوم المدعي بتقديم عريضة مكتوبة الى المحكمة الدولية محددا فيها سند انعقاد الاختصاص للمحكمة، فقد يكون السند مايلي:

- النص الموجود في الاتفاقية الدولية الذي يشير الى احالة النزاع الى المحكمة الدولية واختصاص بالفصل فيه، او قد يكون سند الاختصاص هو قبول اطراف النزاع باختصاص المحكمة الدولية بناء على انها احدى وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقية، ويكون هذا القبول في صورة اعلان كتابي من الطرفين بناء على نص المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.
- سند احالة القضية الى غرفة منازعات قاع البحار.

ثالثا- دور المحكمة عند تلقي الاخطار والعريضة[٢]:

١- يتم ايداع الاخطار والعريضة لدى امين سجل المحكمة، ويقوم بدوره عند استلامهما باحالة نسخة من الاوراق الى المدعى عليه.

٢- يرسل امين السجل نسخة من الاخطار باتفاق خاص الى الطرف الاخر اذا كان الاخطار من طرف واحد

٣- يتم اخطار كل من يعنيه الامر وجميع الدول الاطراف في الاتفاقية بالعريضة او الاتفاق الخاص (المادة ٢٤/ فقرة ٢،٣ من اللائحة).

المبحث الثاني

النظام الاجرائي للخصومة امام المحكمة الدولية والحكم فيها

تمهيد وتقسيم:

وضعت الاتفاقية احكام تخص سير الخصومة وتبادل المذكرات بين الخصومة وتداول القضاة في الدعوى تمهيدا لاصدار الحكم، كما حددت طبيعة هذا الحكم وطرق ونطاق الاعتراض عليه، وفيما يلي نستعرض هذه الاحكام:

المطلب الاول: سير الخصومة امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثاني: الحكم في الدعوى المنظورة امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الاول

النظام الاجرائي للخصومة امام المحكمة الدولية لقانون البحار

حدد النظام الاساسي اجراءات سير الخصومة امام المحكمة على النحو التالي[(١)]:

[(١)] تنص المادة١/٢٨٨ على ان" يكون لاي محكمة مشار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص في اي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاقية او تطبيقها احيل اليها وفقا لهذا الجزء."

[(٢)] للمزيد: دليل اجراءات الدعاوى المرفوعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار، نسخة منشورة على موقع المحكمة الدولية لقانون البحار ، على الرابط: International Tribunal for the Law of the Sea: Home (itlos.org)

١. يتم اتخاذ جميع الاجراءات بعد اقامة الدعوى من قبل وكلاء الاطراف، وان توجه المراسلات الى عناوينهم في هامبورغ او برلين (المادة ٢٤ من النظام)[٢].
٢. يجب على الادعاء ذكر اسم وكيله في العريضة **(في حالة اقامة الدعوى بواسطة عريضة)** ، وان يقوم المدعى عليه بتحديد وكيله في اسرع وقت ممكن بعد استلام النسخة المصدقة من العريضة (المادة ٢٤/ ٢)[٣].
٣. يجب على من اصدر الاخطار ذكر اسم الوكيل او الوكلاء في الاخطار **(في حالة اقامة الدعوى بواسطة اخطار باتفاق خاص)** وفي المقابل يتعين على المدعى عليه الاخطار باسم وكيله في اسرع وقت ممكن بعد استلامه النسخة المصدقة من الاخطار (المادة ٣/٢٤)[٤].
٤. تطلب المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الطرف الاخر في النزاع، تقديم معلومات عن صاحب الاختصاص سواء كان المنظمة او الدول االاعضاء بها **(في حال كانت منظمة دولية احد اطراف النزاع)**، ويجوز للمحكمة الدولية تعليق اجراءاتها لحين الحصول على المعلومات المطلوبة من المنظمة (المادة ٥٧/فقرة ٢من لائحة النظام الاساسي للمحكمة الدولية)[٥].

ثانيا- تبادل المذكرات بين اطراف النزاع :

يخضع تبادل المذكرات امام المحكمة لاحد مسارين، اما باتباع دليل الخطوات التوجيهية والارشادية الذي ينظم اجراءات سير الخصومة امام المحكمة، او بناء على اتفاق الطرفين على مسار اجرائي:

المسار الاول لتبادل المذكرات: ينظم تبادل المذكرات امام المحكمة دليل للخطوات التوجيهية والارشادية بشأن اعداد القضايا وعرضها على المحكمة، والذي يتعين على الاطراف الالتزام بها عند ابداء المرافعات امام المحكمة، ووفقا للدليل يجري تبادل المذكرات بحسب التسلسل الآتي:

١. يقدم المدعى مذكرة مكتوبة للمحكمة، فيما يقدم المدعى عليه مذكرة للرد على ادعاءات المدعي ، ويجب ان يرفق بالمذكرات المستندات الداعمة.
٢. يقوم امين السجل بمهمة ارسال نسخ مصدقة من المذكرات الى الاطراف وكذلك ما يدعمها من مستندات، فاذا كان اي من وثائق المرافعات غير مستوفي للشروط الشكلية المطلوبة يقوم امين السجل باعادتها للتصحيح.
٣. يجوز للمحكمة ان تأذن للاطراف بالرد على المذكرات المتبادلة اذا كان له مقتضى.

المسار الثاني لتبادل المذكرات: قد يكون هناك اتفاق خاص بين الطرفين لتبادل المذكرات فيجب على المحكمة ان تتبع الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، فاذا رأت المحكمة ان الاتفاق يتعارض مع

---

[١] دليل اجراءات الدعاوى المرفوعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار، نسخة منشورة على موقع المحكمة الدولية لقانون البحار ، على الرابط: International Tribunal for the Law of the Sea: Home (itlos.org)

[٢] تنص المادة ٢٤ من النظام على ان" تعرض المنازعات على المحكمة اما باخطار المسجل بالاتفاق الخاص او بطلب كتابي موجه الى المسجل، وفق ما يكون عليه الحال، وفي اي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع واطرافه."

[٣] تنص المادة ٢/٢٤ من النظام على ان"يقوم المسجل فورا باخطار كل من يعنيهم الامر بالاتفاق الخاص او الطلب."

[٤] تنص المادة ٣/٢٤ من النظام على ان" يقوم المسجل ايضا باخطار جميع الدول الاطراف"

[٥] محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار " دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الاحكام القضائية الصادرةب، دار النهضة المصرية ، ٢٠٠٣، ص ١٨٧

النظام الاساسي، فيجب عليها ان تقوم باجراء التحقيق مع الطرفين، ولها ان تمضي في الاجراءات بحسب المنصوص عليه في لائحة نظامها الاساسي.

ثالثا- المرافعات الشفوية من ممثلي اطراف النزاع:

تقوم هيئة المحكمة باجراء مداولات اولية يتم فيها تبادل الاراء بشأن الوثائق المكتوبة التي تم تقديمها من الاطراف ، حيث تستمع المحكمة الى مرافعات من الوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء ، ويجب ان تكون المرافعات الشفوية علنية، الا اذا قررت المحكمة او بناء على طلب الاطراف ان تكون الجلسات سرية (المادة٢٦/فقرة ٢ من النظام).[١]

وتجري المرافعات الشفوية بطريقة منظمة في المحكمة، حيث يتم تقديم مذكرة موجزة بشأن النقاط محل الخلاف بين الاطراف، ومن ثم عرض موجز للاسانيد التي يركن اليها كل طرف بالاضافة الى قائمة بالوسائل التي تدعم الحجج والاسانيد التي يستند اليها في العرض الشفوي[٢].

المطلب الثاني

الحكم في الدعوى المنظورة امام المحكمة الدولية لقانون البحار

يصدر الحكم عن المحكمة الدولية لقانون البحار بصفة قطعية وعلى جميع الاطراف الامتثال له، مع ملاحظة ان حجية القرار محدودة بأطراف النزاع وبموضوع النزاع ولا تمتد الى غير ذلك.

وتبدأ خطوات اصدار الحكم من خلال فصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وعندما تتساوى الاصوات يكون الرئيس او العضو الذي يحل محل الرئيس هو الصوت المرجح وفقا لنص المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.

وتصدر الاحكام باللغتين الفرنسية والانجليزية تطبيقا لنص المادة ٤٣ من قواعد المحكمة على ان تتضمن الاسباب التي بني عليها الحكم واسماء اعضاء المحكمة الذين اشتركوا في الفصل في الدعوى ويوقع على الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى الحكم في جلسة علنية بعد ان يتم اخطار اطراف النزاع بموجب اخطار صحيح وفقا لنص المادة ٣٠ من النظام الاساسي للمحكمة والماد ١٢٥ من قواعدها.

ويوضح منطوق الحكم الطرف الذي يتحمل نفقات الدعوى بموجب المادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة والذي ينص على ان "يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

وفي حال وجود كفالة تقرر المحكمة ما اذا كانت الكفالة ستودع او اي ضمان مالي اخر لدى امين السجل في المحكمة او بحسب ما قد يتفق عليه اطراف النزاع، وتعتبر دعاوى الافراج الفوري من اكثر انواع الدعاوى التي تعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار ، وفي هذه الدعاوى يثور النزاع حول احتجاز دولة ما لسفن تابعة لدولة اخرى، وعند رفع النزاع الى المحكمة، تقرر المحكمة آلية ايداع الكفالة سواء لدى امين السجل او لدى الدولة التي تحتجز السفينة او بحسب الاتفاق بين اطراف النزاع، وعند ذلك يجب ان تمتثل الدولة المحتجزة للسفينة لقرار المحكمة بشأن الافراج الفوري عن السفينة وطاقمها.

---

[١] تنص المادة ٢/٢٦ من النظام على ان" تكون الجلسة علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك اواذا طلب الاطرا عدم السماح للجمهور بحضورها."

[٢] نهى السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق،ص١٨٥

وعند الخلاف حول معنى الحكم او نطاقة تقوم المحكمة بتفسير الحكم بناء على طلب اي طرف ومفاد ذلك ان قرارات نهائية وملزمة لاطراف النزاع، ولا يجوز الطعن عليها (المادة ٣٣/فقرة ٣ من النظام الاساسي للمحكمة)، ومع ذلك فان الاتفاقية اتاحت للاطراف الاعتراض على الحكم بوسيلتين هما طلب التفسير، وطلب المراجعة:

طلب تفسير الحكم: اذا كان الحكم به غموض ومن المهم للاطراف ازالته، فيجوز للمحكمة بناء على طلب اي طرف ان تقوم بتفسير الحكم[١].

طلب مراجعة الحكم: في حال تم اكتشاف واقعة بعد صدور الحكم، كان من شأنها ان تؤثر في حكم المحكمة لو علمت بها الهيئة قبل اصدار الحكم، يجوز تقديم طلب مراجعة الحكم **مع الالتزام بالشروط الاتية:**

١. ان يكون الطرف الذي طلب مراجعة الحكم وهيئة الحكمة يجهلان هذه الواقعة
٢. تقديم طلب المراجعة خلال ستة اشهر من اكتشاف الواقعة، فاذا تأخر طلب المراجعة الى ما بعد تلك المدة فان الطلب يكون مرفوض[٢].
٣. عدم انقضاء عشر سنوات من تاريخ اصدار الحكم، حتى ولو ظهرت واقعة كان من الممكن ان تؤثر في الحكم. (المادة ١٢٧/فقرة١ من لائحة النظام الاساسي للمحكمة)، ويهدف ذلك الى تحقيق الاستقرار للقواعد القانونية الدولية، وكذلك توفير الاستقرار للواقع الذي يبنى على احكام المحكمة.

الخاتمة

تناول البحث اجراءات الدعوى امام محكمة قانون البحار وفقا للاحكام التي وردت في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والمرفقات ذات الصلة والنظام الاساسي الذي ينظم الاليات الاجرائية داخل المحكمة وكذلك التوجيهات والارشادات بشان اجراءات الدعوى، والتي تبين من خلالها ان هناك هيكل تنظيمي للمحكمة عمدت الاتفاقية الى وضع تفاصيله في نصوصها وقد جاء ذلك على نحو مفصل اذ تناول تشكيل محكمة قانون البحار وكيفية تعيين القضاة من خلال ترشيحات الدول الاعضاء وانتخابهم في اجتماع عام للدول الاطراف، حيث يتم انتخاب واحد وعشرين قاضيا يمثلون التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الاساسية في العالم، وحرص الاتفاقية على حياد القاضي ومؤهلاته العلمية والعملية في منازعات البحار وصفاته الشخصية في النزاهة والحياد، حيث يتم اختيار عدد من القضاة من بين قضاة المحكمة للنظر في المنازعات البحرية الدولية من خلال غرفة قاع البحار والغرف المتخصصة والغرف الخاصة.

كما تبين من خلال البحث ان اجراءات رفع الدعوى الموضوعية تبدأ باخطار وعريضة مكتوبة من المدعي يتضمن بيانات المدعى عليه وتفصيل وقائع النزاع والاسانيد القانونية التي استند عليها سواء من ناحية الاختصاص الموضوعي بشأن النزاع او من ناحية اختصاص المحكمة بنظر الموضوع، حيث يتقدم بهذا الاخطار والعريضة الى امين سجل المحكمة الذي يرسلهما الى المدعى عليه للرد عليها، ومن ثم تسير اجراءات الخصومة من خلال وكلاء الاطراف الذين يتقدمون بمذكرات مكتوبة ادعائية واعتراضية كما يسمح لهم بالمرافعة الشفوية، كما ان للمحكمة دور ايجابي حيث يجوز لها ان تبادر من تلقاء نفسها بطلب

---

[١] محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار " دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الاحكام القضائية الصادرة، مرجع سابق، ص ١٨٩

[٢] احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م،ص ٤٥١

معلومات او بيانات خاصة اذا كان احد اطراف النزاع منظمة دولية، ومن خلال الدليل التوجيهي للمحكمة يتبادل اطراف النزاع مذاكراتهم كما ان لهم الاتفاق على طريقة معينة لتبادل المذكرات بشرط الالتزام بالنظا الاساسي للمحكمة، وتقضي المحكمة في الموضوع بقرار نهائي وملزم وغير قابل للطعن عليه سوي من خلال طلب تفسير الحكم الغامض او من خلال طلب مراجعة الحكم لظهور وقائع كان يجهل به طالب المراجعة وهيئة المحكمة وبشرط عدم مضي عشر سنوات على صدور الحكم.

النتائج

تبين من خلال البحث عدد من النتائج:

١. ان اجراءات الدعوى امام محكمة قانون البحار يحكمها كلا من: نصوص اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والنظام الاساسي لمحكمة قانون البحار والتوجيهات والارشادات التي تنظم الية التقاضي امام المحكمة.

٢. ان تشكيل قضاة المحكمة يعبر عن التوزيع الجغرافي العادل، من خلال تمثيل القضاة لمجموعات من الدول سواء في العالم النامي او المتقدم وعلى نحو يوفر تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، الا انه في ظل تزايد المنازعات اصبح هناك ضرورة لزيادة عدد قضاة المحكمة.

٣. يتم اختيار قضاة محكمة قانون البحار بناء على ترشيح من الدول الاطراف في الاتفاقية.

٤. يتم انتخاب واحد وعشرين قاضيا يشكلون هيئة قضاة محكمة قانون البحار.

٥. يتولى احدى عشر قاضيا النظر في الدعاوى الموضوعية المطروحة امام المحكمة.

٦. تنقسم غرف محكمة قانون البحار الى غرفة منازعات قاع البحار، وعدد من الغرف المتخصصة ، والغرف الخاصة التي يتم تشكيلها بناء على اتفاق اطراف النزاع.

٧. تبدأ اجراءات الدعوى امام محكمة قانون البحار من خلال اخطار وعريضة مكتوبة من المدعى ترسل الى امين سجل المحكمة.

٨. يقوم امين سجل المحكمة بارسال نسخة من الاخطار والعريضة الى المدعى عليه للرد عليها.

٩. تنعقد الخصومة امام محكمة قانون البحار برد المدعى عليه.

١٠. تنعقد جلسات المحكمة بحضور وكلاء عن الاطراف، ويتم تبادل المذكرات والمرافعات الشفوية.

١١. تفصل المحكمة في الدعوى بقرار نهائي وملزم للاطراف ولا يجوز الطعن عليه.

١٢. يجوز طلب تفسير الحكم بشأن اي غموض تضمنه ، كما يجوز طلب مراجعة الحكم اذا ظهرت وقائع لم يكن يعلم بها طالب المراجعة وهيئة المحكمة التي اصدرت الحكم.

التوصيات

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن التوصية بالاتي:

١. نوصي باعادة النظر في المواعيد الاجرائية فيما يخص الدعاوى الموضوعية المعروضة على المحكمة، فقد تستغرق الدعاوى اعواما الى ان يتم الحكم فيها.

٢. نوصي بتحديد مواعيد زمنية لرد المدعى عليه على الاخطار والعريضة المكتوبة المقدمة من المدعى، وذلك لان المدة الممنوحة للرد طويلة وغير محددة المدة.

٣. نقترح اقتصار المهلة الزمنية للرد على اسبوعين من تاريخ ارسال المحكمة للاوراق الى المدعى عليه، ذلك لأن الاقتصاد في اجراءات التقاضي من خلال تقصير المهل الزمنية للاجراءات من شأنه ان يؤدي الى العدالة الناجزة في تسوية منازعات البحار.

٤. نوصي بوضع مدة زمنية محددة للفصل في النزاع المعروض امام المحكمة.

٥. نوصي باجراء تعديل على المادتين (٢،٣) من النظام الاساسي للمحكمة بحيث يتم زيادة عدد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار خاصة بعد تزايد حالات النزاع البحري وتعقداتها في ضوء تضارب المصالح بين الدول الشاطئية.

المراجع

اولا- الكتب

١. احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م.

٢. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدلي للبحار، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩م.

٣. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٤. محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن، ٢٠٠٩م.

٥. نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧م.

الوثائق:

٦. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٧. النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.